

قرار لوزير النقل رقم 1997.96 صادر في 15 من رجب 1417
(27 نوفمبر 1996) بتغيير قرار وزير الأشغال العمومية
والمواصلات رقم 50.73 الصادر في 20 من ذي
الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط
تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارىء.

وزير النقل ،

بناء على قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73
الصادر في 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات
وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارىء ،
كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي البند II (السلسلة الثانية حرف ، T ، : الحافلات
السياحية الصغرى (مينكار - الطبقة الممتازة والطبقة الاعتيادية) من
الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي
الحجة 1392 (25 يناير 1973) :

« الفصل الثاني . - تحدد على النحو التالي مميزات وشروط تهيئة
الحافلات المخصصة للنقل السياحي (الصف الرابع) :

« II . - السلسلة الثانية حرف ، T ، : الحافلات السياحية
الصغرى (مينكار) . »

المميزات	الطبقة الممتازة	الطبقة الاعتيادية
.....
.....
.....
.....
السلامة	جهاز لتخفيف السرعة فيما يخص الحافلات التي يتجاوز عدد مقاعدها 15 مقعدا.	جهاز لتخفيف السرعة فيما يخص الحافلات التي يتجاوز عدد مقاعدها 15 مقعدا.
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1417 (27 نوفمبر 1996).

الامضاء : سعيد أمسكان.